البندنيجى وآخرون والثاني وهو قول أبي الوليد النيسابوري من متقدمي أصحابنا أنه يصلي عليه فرادي لا جماعة قال والنهي الوارد في الأحاديث الصحيحة إنما هو عن الصلاة عليه جماعة وكان أبو الوليد يقول أنا أصلي اليوم على قبور الأنبياء والصالحين وبهذا الوجه الذي قاله أبو الوليد قطع القاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في التجريد ورجحه الشيخ أبو حامد في تعليقه والأول أصح واﷲ أعلم فرع إذا دفن من غير صلاة قال أصحابنا يأثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض هذه الصلاة من أهل تلك الناحية لأن تقديم الصلاة على الدفن واجب وإن كانت الصلاة على القبر تسقط الفرض إلا أنهم يأثمون صرح به إمام الحرمين والأصحاب ولا خلاف فيه قال أصحابنا لكن لا ينبش بل يصلى على القبر لأن نبشه انتهاك له والصلاة على القبر تجزئه هكذا قاله الأصحاب وحكى الرافعي وجها أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر وهو ضعيف أو غلط فرع في مذاهب العلماء فيمن فاته الصلاة على الميت ذكرنا أن مذهنا أنه يصلي على القبر ونقلوه عن علي وغيره من الصحابة رضي اﷲ عنهم قال ابن المنذر رحمه اﷲ وهو قول ابن عمر وأبي موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعي وأحمد وقال النخعي ومالك وأبو جنيفة لا يصلى على الميت إلا مرة واحدة ولا يصلى على القبر إلا أن يدفن بلا صلاة إلا أن يكون الولي غائبا فصلى غيره عليه ودفن فللولي أن يصلي على القبر وقال أبو حنيفة رحمه اﷲ لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه وقال أحمد رحمه اﷲ إلى شهر وإسحاق إلى شهر للغائب وثلاثة أيام للحاضر دليلنا في الصلاة على القبر وإن صلى عليه الأحاديث السابقة في المسألة الثانية قال المصنف رحمه اﷲ تعالى تجوز الصلاة على الميت الغائب لما روى أبو هريرة رضي اﷲ عنه أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم نعى النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة وصلى عليه وصلوا خلفه وإن كان الميت معه في البلد لم يجز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده لأنه يمكن الحضور من غير مشقة الشرح حديث أبي هريرة رضي اﷲ عنه رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة